مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 10 ـــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1443هـ ـــــ جانفي 2022م
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 090- 104 ♦ـــــ♦ـــــ♦

الأحكام المترتبة على قسمة المتشابهات

RULINGS ON THE DIVISION OF SIMILARITIES

ساجد أداک (*)	Sajed Adak
كلية العلوم الإنسانية - جامعة كردستان - إيران.	Faculty Humanities - University of Kurdistan - Iran.
sajedadak74@gnail.com	

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/05/24	2021/12/10	2022/03/17

الملخص:

من النُظُم والشرائع التي أتى بها الشريعةُ النبوية تيسيراً على الناس، وتنظيماً لعلاقاتهم في حياتهم اليومية نظام القسمة، والقسمة بوصفها نظاماً من النظم وعقدا من العقود ذات ماهية وأنواع وظروف، وقد بين مشروعيتها المذاهب الإسلامية بما فيها مذهب الإمام الشافعي - رح -، واستندوا إلى الآيات والأحاديث الواردة فيها: ک"و اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لله خُمَسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى واليتامى والمساكِينِ وابنِ السبيلِ" وتقسيمِ الغنائم من النبي - صلى الله عليه و سلم - بغزوة حنين؛ ومن أنواعها قسمة المتشابهات التي اختلف الفقهاء الشافعية في كونها بيعاً أم إفرازاً للحق؟، والتي تناولناها في هذه الدراسة على أساس تحليل المحتوى وتوصيفه.

الكلمات المفتاحية: القسمة، قسمة المتشابهات، البيع، إفراز الحق.

*) المؤلف المُرسل.

Abstract:

The division of common property is one of the rules that Islamic law has legislated and approved in order to facilitate the affairs of life and also to regulate the financial relations of the people in daily life.This important matter is as one of the rules of systematization of financial affairs including nature, types, conditions, and a special framework that Islamic religions, and the religion of Imam Shafi'i - Rah - have proved its legitimacy and had cited the verses and hadiths in this regard, Such as: "Be aware that if you benefit from something, God has intended one-fifth of it for the Prophet and the orphans and the needy and the children of Ibn al-Sabil" , as well as the distribution of trophies by the person of Prophet - PBUH - in the battle of Hanin. One of its types is the division of similarities in which Shafi'i jurists have disputed whether it is for sale or not, and this study seeks to find the root causes of this difference, statement of reasons , and adhering to dispute parties in a descriptive-analytical manner .

Key words: division, division of similarities , sale, separation of rights

1. المقدمة.

1، 1. مشكلة البحث.

الحمد لله الذي لم يكن له قسيمٌ في المُلْك والمِلْك، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلا وشرائع لتعديل الإنسان في حرّيته، ولهدايته إلى سلوك المنهج الأسلم الأصلح في تعاملاته مع نفسه وغيرها في حياته اليومية؛ وما ذلك إلا لأن الإنسان مجبول من جانب خالقه تعالى على المدنية والاجتماع والتعايش مع نوعه في هذه الكرة الأرضية؛ فإن لم تقيّد حريته في علاقاته اليومية ولم يسلك المنهج الأسلم الأصلح يصادم مصالح غيره ويُهشّمها تحت أقدامه.

و من الشرائع التي تعدل حرية الإنسان وتنظم علاقته مع غيره في الأموال والمنافع المشتركة وتمنع ضياع الحقوق والتحايل بين الناس فيها، نظام القسمة بما فيها قسمة المتشابهات التي تسبب توفير العدل وإعطاء كل ذي حق حقه؛ فلذا كان بيان ماهية قسمة المتشابهات وإيضاح وجهات نظر الفقهاء الشافعية في كونها بيعا أم إفراز حق، وتفسير أدلتهم من الأغراض والأسئلة المواجهة التي تستهدفها وتطرحها هذه المقالة على بساط البحث وتبحث عنها على أساس أسلوب تحليل المحتوى وتوصيفه بعد ذكر مقدمات في أهمية القسمة ومشروعيتها وتعريفها وتعريف المتشابه لغةً واصطلاحا.

1، 2. **أهمية البحث**.

يُعتبَر موضوع القسمة من أهم المواضيع في فقه المعاملات؛ لأنه بها يتم التملك على الوجه الأكمل في الأموال والمنافع المشتركة، وهي الطريق الأدقّ الذي يوفّر إعطاء كل شريك من الشركاء حقه دون عدوان بعضهم على بعض؛ فلذا كان الناس بحاجة إلى معرفتها؛ لتنفيذها في علاقاتهم المالية.

1، 3. **أهداف البحث**.

تهدف هذه الدراسة إلى أمور أربعة:

أ. بيان ماهية قسمة المتشابهات والفرق بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها.

ب. بيان آراء الفقهاء الشافعية في قسمة المتشابهات واختلافها في كونها بيعا أم إفرازَحق؟.

ج. التعرف على الأدلة التي استدل بها الفقهاء الشافعية في الاختلاف المذكور.

د. بيان القول الأظهر عند السادة الشافعية.

1، 4. **الدّراسات السابقة**.

وَجدت من خلال البحث مقالات ذات صلة بموضوع بحثي، أذكر منها ما يلي:

أ. قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي، الدكتور نعيم سمارة المصري، كلية الشريعة جامعة الأزهر، غزة فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية - سلسلة الدراسات الإسلامية - المجلد التاسع عشر، العدد الأولى، ص 179- 197، 2011م.

ب. القسمة في الفقه الإسلامي للأستاذة: نعيمة أبريشة، مؤسسة دارالحديث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رباط - مغرب، 1409 ق، العدد 7، ص 298 - 328.

1، 5. **خطة البحث**.

قمنا في هذه الدراسة بـ:

أ. تمهيد مشتمل على مقدمة البحث وعناصره، كإشكاليته وأهميته وأهدافه.

ب. تعريف القسمة والمتشابه لغة واصطلاحا.

ج. بيان مشروعية القسمة.

د. بيان أنواع القسمة.

هـ. بيان الألفاظ ذات الصلة بقسمة المتشابهات.

و. بيان اختلاف الفقهاء الشافعية في كونها إفرازا للحق أو بيعا؟.

ز. بيان القول الأظهر عند فقهاء مذهب الشافعي.

ح. بيان بعض من الأحكام الفقهية التي تترتب على كون قسمة المتشابهات إفرازا لا بيعا.

ط. بيان خاتمة تتضمّن أهم النتائج.

2. **تعريف القسمة لغة واصطلاحا**.

2، 1. القسمة في اللغة اسم من الاقتسام[1]، والاقتسام هو أخذ النصيب من المال المقتسَم، يقال: اقتسم القومُ المالَ: أخذ كلٌّ قِسْمه منه، وتطلق على نفس الحصّة والنصيب أيضا[2].

2، 2. وفي الاصطلاح تمييز الحصص بعضها عن بعض[3].

3. **تعريف المتشابه لغة واصطلاحا**.

3، 1. والمتشابهات في اللغة جمع متشابة اسم فاعل من التشابه، وهي الأمور التي أشبه كل منها الآخر بحيث التبست فلم تتميز، قال في القاموس: تشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا[4].

3، 2. وأما معنى المتشابه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو ضد المحكم الذي كانت دلالته واضحة لا خفاء فيها، فهو ما كانت دلالته غير واضحة[5]؛ وله معانٍ مصطلحة أخرى في عرف المتكلمين والمحدثين والبلغاء خارجة عن دائرة بحثنا هذا.

سمّي تفريق المقسوم إلى الأنصباء المتماثل نظراً إلى المعنى اللغوي للتشابه بقسمة المتشابهات؛ لتشابه الأقسام بعضها ببعض[6] صورة وقيمة، ولا تلائم هذه التسمية المعنى الاصطلاحيَّ المذكور للمتشابه عند الفقهاء؛ إذ لسنا في بحث الدلالة كما هو واضح.

4. **مشروعية القسمة**.

دلّ على مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

4، 1. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإذا حَضَرَ القِسْمةَ أُولوا القُربى واليَتامَى والمَساكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾ (النساء، 8)[7]؛ وجه الدلالة في هذه الآية هي أنها تدل بعمومها

على جواز القسمة وإعطاء جزء من المال لمن حضر القسمة من الفئات المذكورة فيها ولا مخصص يخصصها بموضوع خاصٍ وإن كانت واردة في الإرث، فتبقى على عموميتها.

و كذلك قوله تعالى في قسمة الغنائم: ﴿**و اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمَسَه وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبى واليَتامَى والمَساكِينَ وابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (أنفال، 41)؛ وجه الدلالة في هذه الآية أنه لايتميز الخمس المذكور فيها عن غيره من الأخماس الأربعة الباقية المستحقة للمجاهدين إلا بالقسمة[8]، فتدل على مشروعيتها.

4، 2. وأما السنة: "فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بحُنين[9]" و"أنه صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما[10]"؛ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أحد من مصادر التشريع، فلو لم تكن القسمة جائزة لما فعلها - صلى الله عليه وسلم - بنفسه، ففعله لها يدل على جوازها ومشروعيتها.

و "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة[11]"؛ وجه الدلالة أن الرواية تدل على أن كل ما لم تجر القسمة فيه فالشفعة ثابتة وجائزة فيه؛ لدفع الضرر عن الشريك ويدل أيضا على أن كل ما جرت فيه القسمة فالقسمة هي الثابتة والمشروعة فيه لا الشفعة؛ لاندفاع الضرر عن الشريك بالقسمة بدون الاحتياج إلى الشفعة.

4، 3. وأما الإجماع فقد انعقد بعد هذه الأدلة على جواز القسمة ومشروعيتها[12].

4، 4. وأما المعقول: فقد دعت حاجة الناس في معاملاتهم اليومية إلى القسمة وإفراز أنصبائهم؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة والمزاحمة واختلاف الأيدي[13].

5. **أنواع القسمة**.

و تنقسم قسمة الأعيان عند سادة الشافعية باعتبار تساوي الأنصباء في الصورة والقيمة وعدم تساويها فيهما إلى ثلاثة أنواع:

5، 1. **قسمة المتشابهات** (**أو قسمة الإفراز أو قسمة الأجزاء**).

قسمة المتشابهات التي بحثنا فيها هي التي لا يحتاج فيها إلى ردّ شيئ من بعض الشركاء إلى بعضهم ولا إلى تقويم[14] للأنصباء؛ لتماثل الأجزاء وتعادلها قيمة وصورة، وتحدث فيما لا ضرر فيه بالنسبة إلى أحد من الشركاء، كالمثليات من الدراهم والأدهان وأرض مشتبهة الأجزاء، فيجبر الشريك الممتنع عليها؛ إذ لا ضرر عليه فيها[15]، ويجزّأ ما يقسم كيلاً في المكيل، ووزنا في الموزون، وذرعا في المذروع، وعدّا في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت، ثم يقرع بين الأنصباء لتعيين كل نصيب منها لأحد الشركاء[16].

5، 2. **قسمة التعديل**.

و هي أن تعدَّل السهام المختلفة قيمةً أو صورةً بالقيمة؛ لتحقيق المساواة بين الشركاء، كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات، أو قرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها من الأشجار، كبستان بعضه نخل وبعضه عنب مثلا، فإذا كانت الأرض مشتركة بين اثنين مناصفة وكانت قيمة ثلثها المشتمل على الميزة المذكورة كقيمة الثلثين الباقيين جعل الثلث سهما والثلثان الباقيان سهما وأقرع بينهما[17]كما مر في قسمة المتشابهات؛ ويجري فيها الإجبار كما في النوع الأول، فيلزم الشريك بالقسمة بطلب شريكه إن كان المقسوم بحيث لا يمكن تقسيم الجيد منه وحده والرديء منه وحده، فإن أمكن تقسيم الجيد وحده وكذلك تقسيم الرديء وحده لم يجبر الشريك الممتنع على التعديل؛ ويجبر الشريكان على هذه القسمة في منقولات متحدة القيمة مختلفة الصفة، كثياب من نوع واحد، كما يجبران عليها في نحو الدكاكين صغيرة متلاصقة متماثلة الأعيان؛ للحاجة إلى القسمة بخلاف نحو الدكاكين الكبيرة أو الصغيرة غير الموصوفة بالتلاصق فلا إجبار فيها على التعديل؛ لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحالّ والأبنية[18].

5، 3. **القسمة بالردّ**.

وهي التي تحتاج إلى ردّ مال أجنبيّ عن ذات المقسوم، كأن يكون بأحد جانبين من الأرض بئر أو شجر أو بيت لا تمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضمّ شيء إليه من خارج، فيردّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسطَ قيمة البئر أو الشجر أو البيت،

فإن كانت قيمة البئر مثلا ألفا وحصته النصف، ردّ الآخذ خمس مئة ولا يجري الإجبار في هذا النوع من القسمة؛ لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك[19].

6. **الألفاظ ذاتُ الصلة بقسمة المتشابهات (الإفراز).**

6، 1. **القسمة.**

قد سبق في المقدمة معناها لغة واصطلاحا.

و الصِلة بينهما هي نسبة العموم والخصوص مطلقا؛ لأن القسمة أعم من قسمة المتشابهات التي لا تحتاج إلى ردّ شيء ولا إلى تقويم؛ إذ القسمة قد تكون بالتعديل أو الرد كما مر.

6، 2. **القسمة بالتعديل.**

هي في الاصطلاح أن تُعدَّل السهام المختلفة قيمة أو صورة بالقيمة؛ لتحقيق المساواة بين الشركاء كما مرّ تفصيلا في بيان أنواع القسمة.

و الصلة بينهما هي التضادّ؛ لأن كل واحدة منهما قسيمة للآخر، وكلتيهما قسمان لمطلق القسمة الأعم منهما.

6، 3. **القسمة بالردّ.**

هي في الاصطلاح ما كانت تحتاج إلى رد مال أجنبي عن ذات المقسوم، كما مرّ تفصيلا في بيان أنواع القسمة.

و الصلة والنسبة بين قسمة المتشابهات والقسمة بالرد هي نفس النسبة المذكورة بينها وبين القسمة بالتعديل؛ لأنهما أيضا قسيمتان وكلتيهما قسمان لمطلق القسمة الأعم منهما.

6، 4. **البيع.**

البيع لغة مقابلة شيئ بشيئ أو دفع عوض وأخذ المعوض عنه[20]؛ واصطلاحا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[21] والصلة بينه وبين قسمة المتشابهات هي أن قسمة المتشابهات اختلف الفقهاء في كونها هل هي من أفراد البيع كضديها أي قسمة التعديل وقسمة الردّ

فتكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا أم لا تكون بيعا بل تكون تمييزَ نصيب وإفرازاً للحق فقط؟، فتكون النسبة بينهما التباين كليّا.

6، 5. **الشّركة**.

الشركة في اللغة مصدر من شرك شركاً وشركةً، شركت بينهما في المال وأشركته في الأمر والبيع بالألف: جعلته لك شريكاً[22] وجائت بمعنى الاختلاط مطلقا أو خلط الشريكين[23] وفي الاصطلاح أن يختص اثنان فصاعدا بشيئ واحد أو أكثر أو ما في حكمهما[24]؛ والصلة بين قسمة المتشابهات والشركة هي التضادّ كما هو معلوم من ملاحظة تعريفهما.

6، 6. **القُرعة**.

القرعة في اللغة: السهمة والنصيب[25]، ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن معناها اللغوي، قال البركتي: القرعة: السهم والنصيب، وإلقاء القرعة حِيلة يتعين بها سهم الإنسان أي نصيبه[26]؛ قال في الحاوي الكبير: والقرعة هي أن تؤخذ رقاع متساوية الأجزاء وتكتب فيها أسماء الشركاء أو السهام ثم تجعل في بنادق من طين متساوية الوزن وتملس على مثال واحد بحيث لا تتميز واحدة منها عن غيرها بأثر وتجفف ويستدعى لها من لم يحضر عملها ولم يعلم بحالها وتوضع في حِجره وتغطى، ثم يؤمر بإخراج ما أمر بإخراجه من اسم أو سهم[27]؛ والصلة بين القرعة وقسمة المتشابهات أن القرعة طريق من طرق قسمة المتشابهات.

7. **اختلاف الفقهاء في كون قسمة المتشابهات إفرازاً أم بيعاً؟**

اختلف الفقهاء الشافعية في كون قسمة المتشابهات بيعا أم إفرازَ حقٍ فقط؟؛ ولهم فيها قولان:

7، 1. القول الأول: إنها إفراز لحق الشركاء لا بيع؛ قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار، ولما جاز الاعتماد فيها على القرعة، ومعنى كونها إفرازا للحق أن القسمة تبين لنا أن ما خرج لكل من الشريكين مثلا كان ملكه من قبل[28] من دون أن يحدث تملّك جديد، كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض.

7، 2. القول الثاني: إنها بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه، وإفراز فيما كان يملكه قبل القسمة[29]، يعني: إنها بيع لنصيبه الذي كان يملكه قبل القسمة وهو الآن عند صاحبه

بنصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة وهو الآن عنده، وتمييز حق في نصيب كان يملكه قبل القسمة وهو الآن عنده أيضاً.

7، 3. **واستدل القائلون بكونها إفرازاً للحق لا بيعا بالأدلة التالية**:

أ. قسمة المتشابهات لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار[30]، ولكن دخلها الإجبار[31] فينتج أنها لم تكن بيعا؛ وجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: "إنما البيع عن تراضٍ[32]"، فهذا الحديث يدل أن مبنى البيع وأساسه التراضي وعدم الإجبار، فما يدخله الإجبار لا يكون من قبيل البيع[33] الذي يبنى على رضا الطرفين، فثبت أن قسمة المتشابهات التي يدخلها الإجبار لا يكون بيعا بل إفرازاً للحق فقط.

ب. يجوز في قسمة المتشابهات اعتماد الشركاء على القرعة لأخذ سهامهم[34]، وما يجوز فيه الاعتماد على القرعة لا يكون بيعا[35]؛ لما فيها من الغرر وقد نهى النبي - صلى الله عليه و سلم - عن بيع الغرر[36]، فثبت أن قسمة المتشابهات لا تكون بيعا؛ لجواز الاعتماد فيها على القرعة؛ وأما بيان وجود الغرر المستلزم لعدم صحة البيع المعتمد على القرعة فهو أن المبيع من شروطه العلم به للعاقدين عيناً وقدراً وصفةً، ولا يتحقق هذا الشرط في القرعة، بل المبيع غير معلوم عينا في البيوع غير المشروعة التي تجري فيها القرعة.

7، 4. **واستدل القائلون بكونها بيعا لا إفرازا بالدليل التالي**:

كل جزء من المال مشترك بينهما، فإذا أخذ أحد الشركين نصف جميع المال فقد باع حقه من النصف الآخر بما حصل له من حق صاحبه في هذا النصف المأخوذ منه[37].

8. **بيان القول الأظهر عند فقهاء مذهب الشافعي**.

قال الإمام النووي:

8، 1. القسمة إذا كان فيها ردّ عوضٍ من أحد الشريكين إلى الآخر فهو بيع[38]، وذلك بأن يكون المملوك بين الشريكين لا يمكن أن يجعل جزأين إلا بعوض يكون مع أحدهما، بأن يكون بينهما مثلا عبدان نصفين وقيمة أحدهما عشرون درهما، وقيمة الآخر ثلاثون درهما؛ فإنه لا يمكن تعديلهما جزئين إلا بأن يجعل مع الذي قيمته عشرون درهما خمسة دراهم، يدفعها

من خرج له العبد الذي يساوي ثلاثين بالقرعة؛ والدليل على كونها بيعا في هذه الصورة أن صاحب الردّ بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا[39].

8، 2. وإن لم يكن في القسمة ردٌّ ففيه قولان:

أ. **أحدهما**: أن القسمة بيع؛ لما فيها من المعاوضة[40]، وبتعبير آخر إذا أخذ أحد الشريكين أحد الجزأين فقد باع حقه في الجزء الآخر بحق صاحبه في الجزء الذي أخذه.

ب. **والثاني**: أنها فرز النصيبين[41]، وهو الأظهر الأرجح من القولين عند علماء المذهب[42]؛ لأنها لو كانت بيعا:

- لَافتقرت إلى الإيجاب، والقبول وصيغة التمليك، والحال أن الفقهاء قالوا بعدم افتقارها إلى صيغة التمليك حتى القائلين بكونها بيعا.
- ولَما تعين حق كل واحد منهما بالقرعة كما لا يصح أن يقول البائع: بعتك أيَّ عبدٍ خرجت عليه قرعتك، والحال أن طرفي النزاع قالوا بجواز إجراء القرعة فيها بوصفها طريقا لتعيين حق الشركاء.
- ولما دخلها الإجبار، والحال أنها دخلها الإجبار على الشريك الممتنع عنها إذا لم يتضرر بها.
- ولثبتت فيها الشفعة[43]، والحال أنها لا تثبت فيها حق الشفعة للشريك الثالث مثلا على أحد من الشريكين الآخرين فيما إذا كان المال المقسوم مشتركا بين أكثر من إثنين.

9. **بعض من الأحكام الفقهية التي تترتب على كون قسمة المتشابهات إفرازاً لا بيعا**.

9، 1. **كتاب البيع**.

قال الفقهاء في قاعدةٍ: "ولا يصح تصرف ولو مع بائعٍ بنحو بيع ورهن فيما لم يقبض وضُمِن بعقد"، كمبيع وثمن وغيرهما؛ للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين، ولضعف الملكية فيما لم يقبض[44]، ثم استثنوا صورا من التصرفات، وقالوا بجوازها فيما لم يقبض سواء كانت هذه التصرفات بمنزلة قبضه أم لا، منها قسمة المتشابهات والأجزاء؛ لأنها لسيت بيعا، ولا يعتبر الرضا في بعض صورها[45].

9، 2. **كتاب الوقف**.

قال الفقهاء في بيان شرط كون الموقوف عينا معينة بجواز وقف المشاع ولو لمسجد[46]، وقالوا أيضا فيما إذا كان المشاع الموقوف للمسجد بوجوب القسمة فورا إذا كانت قسمة إفراز بأن كان جميع أجزاء الأرض الموقوف بعضها لمسجد متساوية متشابهة؛ لتعينها طريقا للتفكيك وإن لم تكن قسمة إفراز بأن كانت قسمة تعديل أو ردٍّ تمتنع؛ لأنها بيع، والموقوف لا يجوز بيعه كامتناع بيع المسجد[47].

9، 3. **كتاب الأضحية**.

قال الفقهاء في الأضحية: يجزئ بعير أو بقرة عن سبعة أفراد[48]، سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا بأن أراد كلهم الأضحية، ولهم قسمة اللحم؛ إذ هي إفراز[49]، ولو كانت القسمة غير إفراز بأن كانت بيعا لم يجز لهم قسمة اللحم بينهم؛ إذ لا يجوز من المضحي بيع أي شيئ من الأضحية لغيره؛ لخبر الحاكم وصححه: "مَن يَبِعْ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فلا أُضْحِيَّةَ لَهُ[50]".

9، 4. **كتاب الأيمان**.

قال الفقهاء: لو حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه زيد حنث بأكل ما اشتراه زيد وحده، بخلاف ما اشترى الطعام وكيله أو شركة أو ملك الطعام بقسمة إفراز فلا يحنث[51]؛ لأن السهم الحاصل لزيد من الطعام المشترك المتشابه الأجزاء لم يحصل له بدلا عن بيع جزئه لشريكه حتى يحنث حلفه بأكله بل تبين بالقسمة أن ما خرج لكلٍّ من زيد وشريكه كان ملكا له من قبلُ من دون أن يتحقق تملك حادث.

10. **الخاتمة**.

بعد أن وفقنا الله تعالى لإنهاء هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية:

1- القسمة نظام من النظم التي شرعها الله تعالى لتعديل حرية الإنسان في علاقاته المالية مع غيره.

2- وهي من مظاهر إرادة الله تعالى اليسر بعباده في تعاملاتهم المالية اليومية.

3- وهي الوسيلة الشرعية لإزالة الشيوع الحاصل بسبب المشاركة القائمة بين الشركاء.

4- وهي الوسيلة أيضا لاندفاع ضرر المشاركة عن المشاركين في الأعيان.

5- وبها يَتم تملك كل شريك لنصيبه على الأوجه الأكمل مستقلا عن نصيب غيره، فيملك حصته مستقلا بعد القسمة.

6- والقسمة بأنواعها إن كان فيها ردّ مال وعوض من أحد الشريكين إلى الآخر فهي بيع، وإلا فلا.

7- اختلف فقهاء مذهب الشافعي في كون قسمة المتشابهات إفرازَ حقٍ أم بيعا والأظهر الأرجح عندهم هو الأول.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، 1408، صحيح ابن حبان، ط الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة.

2) ابن منظور، محمد بن مكرم، 2000م، لسان العرب، ط الأولى، بيروت: دار صادر للطباعة.

3) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، د. ت، فتح القدير شرح الهداية، بيروت: دار الفكر.

4) أبو داود، سليمان بن أشعث، د. ت، سُنن أبي داود، بيروت: صيدا المكتبة العصرية.

5) الأَنصاري، زكريا بن محمد، 1420، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

6) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، 1369، التجريد لنفع العبيد"حاشية البجيرمي على شرح المنهج"، مصر: مطبعة الحلبي.

7) البخاري، محمد بن إسماعيل، 1423، صحيح البخاري، ط الأولى، بيروت: دار طوق النجاة.

8) البركتي، محمد عميم الإحسان، 1424، التعريفات الفقهية، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

9) التهانوي، محمد، 1996م، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، بيروت: مكتبة ناشرون.

10) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، 1407، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.

11) الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، 2001م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

12) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي عباس، 1404، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط، بيروت: دار الفكر.

13) الشربيني، محمد الخطيب، 1352، مغني المحتاج في شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

14) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1379، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.

15) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم، 1428، البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب، ط الثانية، جدة: دار المنهاج.

16) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، 1430، قاموس المحيط، ط الأولى، بيروت: المكتبة العصرية.

17) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، 1384، الجامع لأحكام القرآن، ط الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية.
18) لويس معلوف، د. ت، المنجد، بيروت: المكتبة الكاثوليكية.
19) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، 1419، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
20) المقري، أحمد بن محمد بن علي، 1397، المصباح المنير، ط الثانية، القاهرة: دار المعارف.
21) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، د. ت، المجموع شرح المهذب، د. ط، بيروت: دار الفكر.
22) النيشابوري، الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد، 1990م، المستدرك على الصحيحين، ط الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
23) النيشابوري، مسلم ابن الحجاج، د. ت، المسند الصحيح المسمى صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
24) الهيتمي، أحمد بن حجر، د. ت، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهوامش:

1- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجَوهري، بيروت: دار الملايين، 1407، ج 5، ص 2011.
2- المنجد: لويس معلوف، بيروت: المكتبة الكاثوليكية، د. ت، ص 628؛ قاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: المكتبة العصرية، 1430، ج 4، ص 1252.
3- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد الأنصاري، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420، ج 4، ص 496.
4- قاموس المحيط، محمد، ج 3، ص 788.
5- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، بيروت: مكتبة ناشرون، 1996م، ج 2، ص 1436.
6- إعانة الطالبين: أبو بكر بن محمد شطا، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م، ج 4، ص 381.
7- مغني المحتاج في شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1352، ج 4، ص 421.
8- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384، ج 8، ص 10 و13.
9- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العَسقلاني، بيروت: دار المعرفة، 1379، ج 2، ص 291؛ المجموع: أبو زكريا يحيى النووي، بيروت: دار الفكر، ج 20، ص 172.
10- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبوداود، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت، ج 3، ص 159؛ المجموع، أبو زكريا، ج 20، ص 172.

11- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل، بيروت: دارطوق النجاة، 1423، ج 3، ص 87؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن حجر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 10، ص 236.

12- مغني المحتاج، محمد، ج 4، ص 418؛ تحفة المحتاج، أحمد بن حجر، ج 10، ص 236.

13- مغني المحتاج، محمد، ج 4، ص 418.

14- المرجع نفسه، ص 421.

15- فتح الوهاب، زكريا، ج 4، ص 498-499.

16- المرجع نفسه، ص 498-499.

17- المرجع نفسه، ص 500.

18- المرجع نفسه، ص 500-501.

19- المرجع نفسه، ص 501.

20- مغني المحتاج، محمد، ج 2، ص 2.

21- المرجع نفسه، ص 2.

22- مصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري، القاهرة: دار المعارف، 1397، ص 311.

23- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن المنظور، بيروت: دار صادر للطباعة، 2000م، ج 8، ص 67.

24- مغني المحتاج، محمد، ج 2، ص 211.

25- لسان العرب: محمد، ج 8، ص 266.

26- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424، ص 173.

27- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419، ج 16، ص 254.

28- فتح الوهاب، زكريا، ج 4، ص 502؛ تحفة المحتاج، أحمد بن حجر، ج 10، ص 252.

29- فتح الوهاب، زكريا، ج 4، ص 502؛ التجريد لنفع العبيد: سليمان بن محمد، مصر: مطبعة الحلبي، 1369، ج 4، ص 502.

30- تحفة المحتاج، أحمد بن حجر، ج 10، ص 252.

31- المرجع نفسه، ج 10، ص 245.

32- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408، ج 11، ص 341.

33- نهاية المحتاج: شمس الدين محمد، بيروت: دار الفكر، 1404، ج 3، ص 375؛ فتح الوهاب، زكريا، ج 2، ص 222.

34- تحفة المحتاج، أحمد بن حجر، ج 10، ص 246.

35- المرجع نفسه، ص 253؛ فتح الوهاب، زكريا، ج 4، 501.

36- صحيح مسلم: مسلم ابن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص 1153.

37- البيان: أبو الحسين يحيي، جدة: دار المنهاج، 1428، ج 13، ص 130؛ المجموع، أبو زكريا يحيى، ج 20، ص 173.

38- المجموع، أبو زكريا، ج 20، ص 173 و174.

39- المرجع نفسه، ص 173.

40- المرجع نفسه، 173.

41- المرجع نفسه.

42- البيان: أبو الحسين يحيى، ج 13، ص 131؛ تحفة المحتاج، أحمد بن حجر، ج 10، ص 252.

43- المجموع، أبو زكريا يحيى، ج 20، ص 173؛ البيان، أبو الحسين يحيى، ج 13، ص 131.

44- فتح الوهاب، زكريا، ج 2، ص 356.

45- التجريد لنفع العبيد، سليمان، ج 2، ص 356.

46- فتح الوهاب، زكريا، ج 3، ص 218.

47- التجريد لنفع العبيد، سليمان، ج 3، ص 218؛ مغني المحتاج، محمد، ج 2، ص 378.

48- فتح الوهاب، زكريا، ج 4، ص 399.

49- التجريد لنفع العبيد، سليمان، ج 4، ص 399.

50- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م، ج 2، ص 422.

51- فتح الوهاب، زكريا، ج 4، ص 450؛ التجريد لنفع العبيد، سليمان، ج 4، ص 450